

لدى محكمة دبي الإستئنافية – الموقرة

الإستئناف رقم 2024/550 عقاري

بالدعوى رقم 544 / 2024 عقاري

جلسة 2024/07/31

مقدمة من :

المستأنف ضده الأول :

المدعي : مهيندرا كومار جودواني

- هندي الجنسية

بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

1-المستأنفة (المدعى عليها الثانية) : العالمية لإدارة المشاريع شركة الشخص الواحد ش.ذ.م.م

بوكالة المحامي / محمد عبيد خلفان الرضة السويدي

2-المستأنف ضدها الثانية (المدعى عليها الأولى) : الهامه جنوب للتطوير العقاري شركة الشخص الواحد ش.ذ.م.م

الموضوع / مذكرة جوابية على الإستئناف، تقدم لجلسة 2024/07/31

عدالة المحكمة الموقرة:

أولاً - تمسك وإحالة: يتمسك المستأنف ضده الأول أمام عدالة محكمة الإستئناف بكافة ما سبق وقدمه أمام محكمة الدرجة الأولى من صحيفة دعوى ومذكرات وطلبات ختامية ومستندات، وكذلك يتبنى كافة أسباب وحيثيات الحكم المستأنف ومنطوقه كدفاع إضافي لدفاعه السابق تقديمه، ويحيل اليها جميعاً عملاً بالأثر الناقل للإستئناف سنداً للمادة 1/167-4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتي تنص :

"1-الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط . 4-تنظر المحكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية."

ثانياً – في الجواب على أسباب الإستئناف:

تنعي المستأنفة على الحكم المُستأنف في استئنافها الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقُصُور في التسبب لجهة قضائه بإلزامها بسداد مبلغ الاسترداد الوارد في الإتفاقية رُغم انعدام صفتها في الدعوى وبراءة ذمتها .

وهذا النعي من المستأنفة بإنتفاء صفتها بالدعوى وبراءة ذمتها مردود عليه بما يلي:

2-ثبت لعدالة محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم المستأنف " من مطالعة إتفاقية التعليق والانهاء سند الدعوى المؤرخة 2023/9/11 -والمرفق بعض صفحاتها ضمن حافظة المستندات المقدمة من المدعى - ان المدعي سبق وأن أبرم مع المدعى عليها الأولى بتاريخ 2021/6/7 اتفاقية شراء الأرض موضوع الدعوى رقم 670 بوادي الصفا 2 داخل مشروع فالكن سيتي اوف وندوز بقيمة 1833500 درهم سدد المدعى منه مبلغ 1,833,400 درهم ثم اتفق الطرفين صراحة بموجب هذه الاتفاقية على تعليق وإلغاء اتفاقية الشراء سالفة الذكر وحررا هذا الاتفاق بتاريخ 2023/9/11 بما يفيد اتفاقهما على التنازل عن اتفاقية الشراء المؤرخة 2021/6/7 سالفة الذكر وفقاً للشروط المتفق عليها والواردة في اتفاقية الإلغاء موضوع الدعوى سالفة الذكر والتي بموجبها اتفق الطرفين على ان البائع - المدعى عليها الأولى - يوافق على رد مبلغ 1,755,644.75 درهم فقط من المبلغ المدفوع للمشتري - المدعى - دفعة واحدة بواسطة شيك صادر من الشركة المدعى عليها الثانية وهي الشركة الشقيقة للشركة المدعى عليها الأولى ، وحيث ان شروط هذه الاتفاقية واضحة تماماً في اتفاق الطرفين على تعليق اتفاقية الشراء وفي اتفاقهما على موافقة البائع - المدعى عليها الأولى - على رد المبلغ سالف الذكر عن طريق شيك تصدره الشركة المدعى عليها الثانية وهي الشركة الشقيقة لها مما يثبت دون ادنى شك التزامهما بالتضامن بأداء هذا المبلغ للمدعى ولا تبرأ ذمتها منة الابداده ، وحيث قدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى ما يفيد سداد مبلغ 88,782.24 درهم للمدعى من هذا المبلغ محل المطالبة وقد اقر المدعى بذلك بموجب مذكره تعديل الطلبات المقدمة منه ليكون المتبقي في ذمتها لصالح المدعى مبلغ 1,666,862.51 درهم (مليون وستمائة وستة وستون ألف وثمانمائة واثنتان وستون درهماً وواحد وخمسون فلساً) تقضى المحكمة

بإلزامهما بأدائه له بالتضامن بينهما حسبما سيرد بالمنطوق. " انتهى الاقتباس من أسباب الحكم المستأنف " .

2- وفقاً للرخص التجارية للمدعى عليهما الأولى والثانية المقدمة في الدعوى فقد ثبت يقيناً أن كلا الشركتين المدعى عليهما شركة الشخص الواحد ومالكهما واحد وممثلهما القانوني في الدعوى هو واحد مما يثبت يقيناً ما انتهى إليه صحيحاً الحكم المستأنف أن الشركتين شقيقتين وان إتفاق الطرفين "على ان البائع - المدعى عليهما الأولى - يوافق على رد مبلغ 1,755,644.75 درهم فقط من المبلغ المدفوع للمشتري - المدعى - دفعة واحدة بواسطة شيك صادر من الشركة المدعى عليها الثانية وهي الشركة الشقيقة للشركة المدعى عليها الأولى، وحيث ان شروط هذه الاتفاقية واضحة تماماً في إتفاق الطرفين على تعليق اتفاقية الشراء وفي اتفاقهما على موافقة البائع - المدعى عليهما الأولى - على رد المبلغ سالف الذكر عن طريق شيك تصدره الشركة المدعى عليها الثانية وهي الشركة الشقيقة لها مما يثبت دون ادنى شك التزامهما بالتضامن بأداء هذا المبلغ للمدعى ولا تبرا ذمتهما منه الابداده "

مما يكون الحكم المستأنف قد صدر وفق صحيح القانون محمولاً على أسبابه ولا تنال منه أسباب الإستئناف.

بناء عليه

يلتمس المستأنف ضده من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً - الحكم برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

ثانياً - الحكم بإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

بالوكالة / المحامي سعيد عبد الله السويدي

